

٢٤٤  
٢٦١٩٨

٣٠٣

٥٥  
٢١٩٨

١٩  
٢١٩٨

٣٠٣  
٢٠٩٥

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين

قطاع الأعمال العام والخاص

مكتب رئيس الصندوق



كتاب بورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها عند توقيع

جزء ما للمدين لدى التاجر تحت يد الممثل

املاً لنصل المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٥

ورد الهيئة كتاب تحدى بنوك مصر يفيد شكوى بعض البنوك من اجراءات حجز ما للمدين لدى التاجر المذكور وقعه تحت يد الممثل والتي تتم بشأن المديونيات المستحقة للهيئة طرف بعض الاشخاص الاختبارية .

وبناءً على اخذ اجراءات الحجز وفقاً للاسم الثالثي الأمر الذي يتسبب في احداث الكثير من المشاكل مع عملاء البنك المحجوز لديها لتشابه الاسم الثالثي .

لذا يرجى عند اتخاذ اجراءات حجز ما للمدين لدى التاجر تحت يد الممثل اعتملاً لنصل المادة ٢٩ من القانون  
المحجز الثالثي رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ الاجراءات الآتية :

١ - ذكر الاسم رياضي للمحجوز عليه ( صاحب العمل أو المدير المسؤول )

٢ - ذكر نوع النشاط والاسم التجاري للمنشأة .

٣ - ابرق التعميقات لصاحب العمل للمدين ورقم المنشأة

٤ - مراعاة لحكم المادة ٢٩ من قانون ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ بضرورة لخطار المحجوز لديه بخطيب موظفي  
بنكه بضم الوصول واعلان المحجوز عليه بورقه من اوراق المحضررين خلال لنيابة اقامه الدالة .

٥ - مراعاة لحكم قانون سريه البنوك والحصول على نسخ المحامي العام لنيابة الاستئناف المختص .

٦ - تحذير ببيانات الحجز خلال فترة زمنية منقارب به يحضر دعام التنفيذ وذلك اضمان مراجعة اجراءات الحجز  
للتعميقات مستحقة الهيئة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

رئيس الصندوق

محمد طلعت اسماعيل

٦/١٨

الدورة الأولى  
الدورة الثانية  
الدورة الثالثة  
٦/٢٠٠٨

الدورة الأولى  
الدورة الثانية  
٦/٢٠٠٨

كتبة خبراء  
للمحة ملخص  
رسالة رئيس مجلس